مجلة القوانين

جمهورية بولندا

وارسو، في 6 أكتوبر / تشرين الثاني 2023م

البند 2154

**لائحة**

**وزير الشؤون الداخلية والإدارة[[1]](#footnote-1)**

المؤرخة 6 أكتوبر / تشرين الأول 2023م

**بشأن مقدار المساعدات للأجانب المتقدمين بطلب للحصول على الحماية الدولية**

عملا بأحكام المادة 86 الفقرة 1 من القانون الصادر في 13 يونيو / حزيران 2003م بشأن منح الحماية للأجانب في أراضي جمهورية بولندا (جريدة القوانين لعام 2023، البند 1504)، يتقرر ما يلي:

المادة 1.1. تحدد هذه اللائحة مقادير المبالغ التالية:

1) المساعدة النقدية لمرة واحدة أو قيمة قسائم شراء الملابس والأحذية والمتعلقة بالإقامة في مركز للأجانب المشار إليه فيما يلي باسم "المركز"؛

2) مساعدة مالية دائمة لشراء مستلزمات النظافة الشخصية المتعلقة بالإقامة في المركز؛

3) مصروف الجيب المتعلق بالإقامة في المركز؛

4) مبلغ المكافئ النقدي مقابل الطعام، والمتعلق بالإقامة في المركز؛

5) إعانة نقدية لتغطية تكاليف الإقامة في أراضي جمهورية بولندا في نطاق خاص، ويشار إليها فيما يلي باسم "الإعانة النقدية"؛

6) المعدل اليومي لوجبات الطعام الجماعية في المركز.

2. تحدد هذه اللائحة أيضا تاريخ وطريقة دفع الاستحقاقات المشار إليها في النقاط من 1 إلى 5 من الفقرة 1.

المادة 2.1. مبلغ المساعدة النقدية لمرة واحدة أو قيمة القسائم لشراء الملابس والأحذية المتعلقة بالإقامة في المركز هو 140 زلوتي بولندي.

2. يتم دفع المساعدة النقدية لمرة واحدة كما يتم إصدار القسائم بحلول اليوم الـ 15 من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه قبول الأجنبي في المركز.

المادة 3.1. مبلغ المساعدة المالية الدائمة لشراء مستلزمات النظافة الشخصية المتعلقة بالإقامة في المركز، هو 20 زلوتي بولندي شهريا.

2. تدفع المساعدة المشار إليها في الفقرة 1 بحلول اليوم الـ 15 من كل شهر عن الشهر المعني.

المادة 4.1. مبلغ مصروف الجيب المتعلق بالإقامة في المركز هو 50 زلوتي بولندي شهريا.

2. في حالة أداء أجنبي لأعمال تنظيف في المركز أو ترجمات تسهل الاتصال بين موظفي المركز والأجانب، أو إجراء أنشطة ثقافية وتعليمية للأجانب الآخرين المقيمين في المركز، يمكن زيادة مبلغ مصروف جيبه إلى 100 زلوتي بولندي.

3. يتم دفع مصروف الجيب بحلول اليوم الـ 15 من كل شهر للشهر السابق.

المادة 5.1. مبلغ المكافئ النقدي مقابل الطعام، والمتعلق بالإقامة في المركز، هو 11 زلوتي بولندي في اليوم.

2. يدفع المكافئ النقدي في اليوم الـ 15 من كل شهر عن الشهر المعني.

3. إذا منح المكافئ النقدي لأجنبي بعد اليوم الـ 15 من الشهر، فيجوز دفعه حتى اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة 6.1. مبلغ الإعانة النقدية هو 25 زلوتي بولندي في اليوم.

2. إذا تم منح الإعانة للأجنبي والشخص الذي يمثل نيابة عنه، أو لقاصر غير مصحوب بذويه والأجنبي الذي عهدت إليه المحكمة برعاية القاصر، فإن مبلغ الإعانة النقدية لكل شخص يبلغ في حالة:

1) شخصين اثنين - 20 زلوتي بولندي،

2) ثلاثة أشخاص - 15 زلوتي بولندي،

3) أربعة أشخاص أو أكثر - 12.50 زلوتي بولندي

- في اليوم الواحد.

3. تنطبق الفقرة 2 أعلاه أيضا في حالة وجود إجراءات منفصلة للحصول على الحماية الدولية فيما يتعلق بالزوجين أو أطفالهما القصر.

4. تدفع الإعانة النقدية بحلول اليوم الـ 15 من كل شهر عن الشهر المعني.

المادة 7.تبلغ القيمة المالية اليومية للطعام الجماعي في المركز 11 زلوتي بولندي.

المادة 8. إذا كانت فترة منح المساعدة لا تغطي شهرا كاملا، فتدفع المساعدة المشار إليها في المادة 1 الفقرة 1 النقاط 2 و3 و5 بمبلغ يتناسب مع فترة استخدامها من قبل الأجنبي في شهر معين.

المادة 9.1. تدفع المساعدة المشار إليها في المادة 1 الفقرة 1 النقاط 1-5 في المركز الذي يقيم فيه الأجنبي، وفي حالة الأجنبي الذي يتلقى المساعدة المقدمة خارج المركز - ففي المركز الأقرب إلى مكان إقامة الأجنبي أو في مقر إدارة شؤون الأجانب.

2. في الحالات التي تبررها على وجه الخصوص الحالة الصحية للأجنبي أو سلامته أو الأسباب التنظيمية، يجوز دفع المساعدة المشار إليها في المادة 1 الفقرة 1 النقاط 1-5 عن طريق البريد إلى العنوان الذي يحدده الأجنبي أو من خلال المؤسسات والجهات المصرح لها بأداء الأنشطة المصرفية.

المادة 10.1. في حالة تصفية المركز المشار إليه في المادة 9 الفقرة 1 أعلاه، بعد اليوم الـ 15 من الشهر:

1) فإن الإعانة النقدية عن الشهر التالي،

2) فإن مصروف الجيب المشار إليه في المادة 1 الفقرة 1 النقطة 3 عن شهر معين، فيما يتعلق بالأجنبي الذي سيستفيد من الإعانة النقدية في الشهر التالي

- فيمكن دفعها من اليوم الـ 16 إلى اليوم الأخير من الشهر الذي تتم فيه تصفية المركز.

2. يجوز دفع الإعانة المشار إليها في المادة 1 الفقرة 1 النقاط 1-5 عن شهر يناير / كانون الثاني في الفترة من اليوم الـ 16 ديسمبر / كانون الأول إلى 31 ديسمبر / كانون الأول من العام السابق.

المادة 11.1. في حالة يتم فيها دفع الإعانة المشار إليها في المادة 1 الفقرة 1 النقاط 1-5 في المركز أو في مقر إدارة شؤون الأجانب، فتدفع هذه الإعانة إلى الشخص الذي يحق له الحصول عليها عند تقديم بطاقة هوية مع صورة فوتوغرافية تؤكد الحق في البقاء في المركز أو وثيقة هوية صالحة.

2. في حالة سير إجراء واحد لمنح الحماية الدولية فيما يتعلق بالزوجين الاثنين، فيجوز دفع الإعانة المشار إليها في المادة 1 الفقرة 1 النقاط 1-5 المستحقة لزوجة الأجنبي (أو زوج الأجنبية) إلى زوجها (أو زوجته).

المادة 12. تدفع الإعانة المشار إليها في المادة 1 الفقرة 1 النقاط 1-5، إلى والد الطفل القاصر فيما يتعلق بالطفل القاصر، وإلى الشخص الذي عهدت إليه المحكمة بوصاية القاصر فيما يتعلق بالقاصر غير المصحوب.

المادة 13.1. في الحالات المبررة، عندما تكون هناك مصلحة مهمة للأجنبي، يجوز دفع الإعانة المشار إليها في المادة 1 الفقرة 1 النقاط 1-5 إلى موظف إدارة شؤون الأجانب المفوض من قبل الأجنبي الذي يحق له الحصول على هذه المساعدة.

2. يتوجب على الموظف المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه تحويل المساعدة المدفوعة له إلى الأجنبي الذي يحق له الحصول عليها، وذلك بقسيمة تأكيد الاستلام.

المادة 14. تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ اعتبارا من 7 أكتوبر / تشرين الأول لعام 2023م[[2]](#footnote-2)

وزير الشؤون الداخلية والإدارة *ب. غروديتسكي*

1. يرأس وزير الشؤون الداخلية والإدارة دائرة الإدارة الحكومية - الشؤون الداخلية، عملاً بالمادة 1 الفقرة 2 النقطة 2 من لائحة رئيس الوزراء المؤرخة 18 نوفمبر / تشرين الثاني 2019م بشأن النطاق التفصيلي لأنشطة وزير الداخلية والإدارة (مجلة القوانين، البند 2264). [↑](#footnote-ref-1)
2. سبقت هذه اللائحة لائحة وزير الشؤون الداخلية والإدارة المؤرخة 19 فبراير / شباط 2016 بشأن مقدار المساعدة للأجانب المتقدمين بطلب للحصول على الحماية الدولية (جريدة القانون البند 311 ومن 2022 البند 2071)، والتي يتم إلغاؤها اعتبارا من تاريخ دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ وفقا للمادة 31 الفقرة 2 من القانون الصادر في 9 مارس / آذار 2023م بشأن تعديل قانون الأجانب وبعض القوانين الأخرى (جريدة القوانين البند 547). [↑](#footnote-ref-2)